يباع بانه بما في دمته والتحايل بيه بالفي دمته للمحيل الحاصل عليه

دين بدين ان المحيل باع ما في دمة المحال عليه وقضية كون الحوالة بيعا
صحة الاقالة منها وبها افتي البلقيني وهو ضعيف وصرح الرافعي بامتناعها
فيها نظرا للقول الاستيفا وهذا هو المعتمد ومع كونها بيع دين بدين
لا تصح بلفظ البيع علي المعتمد ويترتب علي كونها بيعا توقفها علي الايجاب
والقبول خلافا للقول بانها استيفا ويترتب ايضا الحلف والتعاليق ب
كان قال ان صدرمني بيع فزوجتي طالق او فعبدي حر ثم احال وقع علي
القول بانها بيع دون القول الاخر محيل ومحتال وشرطا رضاهما
كما سيذكره ومحال عليه وشرطا ان يكون عليه دين كما يعلم من ذكر الد بيني
ودين الخ وشرطا في الدينين المذكورين جملة شروطا ثبوتهما ولزومهما
وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم بقدرهما وصيغة
اي كما في البيع وغيره ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو او ما يودي معناه
كنقلت حقك الي فلان او جعلت ما استحقه علي فلان لك
او ملكتك الذي عليه بحقك ثم الروض رضي المحيل هذا ان
كان بمعني الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة
وان كان بمعني ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير
الصيغة فتامل قول الا برضاهما اي المحتال لازما ولو مالا
كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه ثم المنهج وقوله
او قبله اي ولو كان الخيار للبايع وتكون اجازة منه وهو مشكل
اذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ملك البايع ويجاب بانهم لما جوزوا
بيع الدين بالدين توسعا وسع في ذلك ايضا م ر وهو مالا خيار
فيه مثله الايل الي اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم واقتصاره ثم
هنا علي اللازم الذي لا خيار فيه يقتضي انها لا تصح الحوالة بالثمن
او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به ولا بد
ان يجوز الاعتياض عنه يستثني من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح
الاعتياض عنها علي الراجح وتصح الحوالة بها من العبد ليس علي

ثالث

عدد ٢٨٤

ثالث كما سيذكره الشارح للزومها من جهة السيد والمحال عليه مع
تشوف الشارع للعتق وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم
لا يتطرق اليه ان يكون الدين لغيره لانه ان اقبضه قبل التعجيز فواضح صح
والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم
قد ينقطع المسلم فيه فيودي الي ان لا يصل الي حقه اه فخرج ما لا
يجوز الاعتياض عنه كدين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة
بهما ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما علي انه وارد علي اللزوم
الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي فتامل قوله مستقرا
لم ينبه الشارح علي ضعف ما جري عليه صاحب المتن من اشتراط
الاستقرار في الحوالة علي نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من
الشراح تامل مرحومي وقد يقال اشار الي ضعفه بتقدير
وان لم يكن الخ حيث جعله متغيا قوله بان يحيل به المشتري البا يع
علي ثالث ولو كان ذلك في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة
وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلت به كما في البيع الضمني
واذا فسخ البيع بطلت الحوالة فيمتنع علي البايع الاخذ من المحال
عليه ويجب رد ما قبضه منه علي المشتري كما سيذكره الشارح في التتمة
قوله وعليه كذلك في نسخ وعكسه كذلك قوله بان يحيل البايع الخ ولا
تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق الحق فيها بثالث كما
سيذكره ايضا في التتمة قوله فلا تصح بالعين هو مقابل قوله كون
الحق اي الدين كان اقترض حيوانا من زيد فطالبه فاحاله به علي
عمرو الذي اقترض منه حيوانا نظيره فليتامل سيد ابي قلت
لا حاجة لذلك بل ليس بصحيح لصيرورته بعد القرض دينا وحينئذ
فتصويرها اذا احال بعين مغصوبة او مودعة او عليهما او بما
اذا قال اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة علي الدينار
المعين ولا به فافهم قوله كدين السلم ولو رأس مال السلم وجعل الجعالة قبل الفراغ